



مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

طابع شهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي / ٧٠٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة

بالمناقصة العامة لتوريد مستلزمات وأدوات ومهمات النظافة السنوية

جلسة ٧ / ٦ / ٢٠٢٣

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :

العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

الموظف المختص رئيس القسم



الشروط العامة

- الأصناف المطلوبة من أجود الأنواع درجة أولى
- تقدم الشركات عينات لكل صنف طبقا للجدول المرفق ومسجل عليها اسم الشركة ورقم البند وإسم الصنف .
- الشركة التي يتم الترسية عليها لأى صنف تلتزم بالتوريد طبقا للعينة التي تمت الموافقة عليها من قبل اللجنة الفنية .
- بالنسبة لبند الأكياس تكون مصنوعة من مادة البولى بروبيلين أو البولى إيثيلين ولا يحتوى على البولى فينيل كلوريد ويفضل أن تكون من البلاستيك القابل للتحلل ومقاومة للثقب أو التمزق وذات لحام قوى مزدوج وبدون رائحة .
- الأكياس حمراء أو سمراء مقاس ٩٠*٦٠ سم أو مقاس ١٠٠*٦٠ سم يكون الكيلو جرام منها يعمل فى حدود (٩-١٠ أكياس) ومقاس ٧٠*٤٠ سم حمراء أو سمراء يعمل الكيلو جرام فى حدود (١٦ كيس) .
- لن يلتفت للعينة المخالفة عن جدول المستلزمات ولن تقبل كتابة كلمة العينة للفحص فقط بالعرض الفنى .
- بالنسبة للأكياس المستلزمات أبيض اللون مقاس ٨٠*٤٥ سم الكيلو ١٥ كيس



مستلزمات النظافة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

م	البنود	الوحدة	الكمية
١	صابون سائل غسيل الأرضيات جركن ١٠ لتر برائحة الليمون	لتر	٧٠٠٠٠
٢	كلور (هيبو صوديوم كلوريد) زجاجة تركيز ٥ %	لتر	١٠٠٠٠٠
٣	ديتول مطهر برائحة الصنوبر	لتر	٤٠٠٠٠
٤	فلاش تنظيف	لتر	١٠٠٠٠
٥	سلك الومنيوم (ناعم + خشن) لفة ٥ كجم	كيلو	٤٠٠٠
٦	مناديل بكر طبقتين شديدة الامتصاص (رول)	بالعدد	٢٠٠٠٠
٧	مسحوق غسيل للغسالات الاوتوماتيك	كيلو	١٤٠٠٠
٨	صابون غسيل الأيدي (شاور) روائح مختلفة جركن ٤ لتر	لتر	١٥٠٠٠
٩	مبيد حشري للحشرات الطائرة ٣٠٠ مل	بالعدد	١٤٠٠٠
١٠	قفيز بلاستيك مقاس ٢٠ سم الكيس ١٠٠ قفيز مقاس ٣٠٦ × ٢٠٠ مم	كيس	١٠٠٠
١١	مزيل للدم جركن ١٠ لتر	لتر	١٠٠٠
١٢	أكياس بيضاء لجهاز الفرغ بكسرة ٥٠ سم مقاس ١١٠ × ١١٠ سم الكيلو ٢ كيس	كيلو	٨٠٠٠
١٣	أكياس تجميع النفايات الفندقية (سوداء اللون) - مقاس ١٠٠ × ٦٠ سم بكسرة ٧ سم الكيلو ٩ كيس - مقاس ٧٠ × ٤٠ سم بكسرة ٧ سم الكيلو ١٦ كيس	كيلو	١٨٠٠٠
١٤	أكياس تجميع النفايات الطبية (حمراء اللون) - مقاس ٩٠ × ٦٠ سم بكسرة ٥ سم الكيلو ٩ كيس - مقاس ٧٠ × ٤٠ سم بكسرة ٥ سم الكيلو ١٦ كيس	كيلو	١٨٠٠٠
١٥	أكياس تجميع مستلزمات التعقيم (ابيض اللون) مقاس ٨٠ × ٤٥ سم بكسرة ٧ سم الكيلو ١٥ كيس	كيس	٢٠٠٠
١٦	معطر غسيل ملابس ذو رائحة ممتازة (داوئي) جركن ١٠ لتر	لتر	١٠٠٠
١٧	معطر جو بخاخة روائح مختلفة	بالعدد	٥٠٠٠



م ٢٠ / / جلسة:

المناقصة العامة لتوريد /

خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د./مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية /
- والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهوله .
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسه الشروط والمواصفات دراسه فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركه

توقيع مدير الشركه

فاكس / ٥٥/٢٣٤٦٨٩٣

إدارة مستشفيات جامعة الزقازيق



المناقصة العامة لتوريد /

جلسة: / /

٢٠٠

أولا الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

البند الأول :

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه الممارسة / المناقصة ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

البند الثانى :

تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفى واسم الممارسة / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسوعطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

البند الخامس :

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركة) .
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع .
٥. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٦. شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعى .
٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
٨. عرض فنى موضحها مواصفات الفنية للبنود المتقدّم بها .
٩. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدّم بها .
١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
١١. استثمار القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ اس وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركة بالإستيراد فى الأدوية والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحة .
١٢. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
١٣. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .
١٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التى تتعامل به .
١٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزیه مع الترجمة العربيه ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار التي يتم وضعها في المظروف المالي موضح بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. أوراق العطاء المالي مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركة لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركة (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزار الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢. يحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركة بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٣. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب م هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه من مقدم العطاء ومختومة بخاتمة .

٤. تكون الأسعار بالجنيه المصرى وشاملة القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .

٥. لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .

٦. لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصه .

٧. يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمة فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم به الشركات فى العطاء من بضاعة مجانية فى عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .

٨. لا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩. لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أو ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .

١٠. لايقبل التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا علم صاحب العطاء الفائز

البند السابع :

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مد سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح عطاؤه ملغى فبإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفقود ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .

البند الثامن :

للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المميز بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

البند التاسع :

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركة .

البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابة دون اللجوء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات .



جلسة: / / ٢٠٠٠ م

المناقصة العامة لتوريد /

البند الحادي عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأي تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائي ما يساوي ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

البند الثالث عشر :

١. إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداذه في المدة المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ودون الحاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجا إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاءه مهله أخرى .

البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .
٢. ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحالة بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصة /الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

البند الخامس عشر :

إذا ثبت على مقدم العطاء أو شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

١. إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبة بأى شئ .
٢. كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كمية من امر التوريد أو إلغاؤها .
٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
٤. تخصم أى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحه بأمر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائى حتى نهاية العقد والدفع بع الفحص والاستلام .
٢. بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأسمى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركة المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

البند الثامن عشر :

١. تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسنوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونى الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى.

البند التاسع عشر :

١. يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذى للقانونمكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكام والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولانحته التنفيذى وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .